

تعليمات تنظيم دائرة إظهار الذمة المالية
صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٣) من
قانون إظهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ بالاستناد لأحكام المادة (٣/ج) من قانون إظهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على تعليمات تنظيم دائرة إظهار الذمة المالية بشكلها التالي:-

* * * * *

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات تعليمات تنظيم دائرة إظهار الذمة المالية لسنة ٢٠٠٧ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تباشر دائرة إظهار الذمة المالية أعمالها بمقرها في وزارة العدل وترتبط بوزير العدل.

المادة (٣)

يتألف الهيكل التنظيمي للدائرة من :
أ- رئيس الدائرة وهو قاضي محكمة التمييز المسمى من المجلس القضائي.
ب- العدد اللازم من موظفي وزارة العدل حسب الحاجة.

المادة (٤)

أ- تلتزم الجهات التي يتبع إليها أي شخص يشغل منصباً أو وظيفة من المناصب أو الوظائف المبينة في المادة الثانية من قانون إظهار الذمة المالية، وكل جهة يتبع إليها شاغل أي وظيفة يقرر مجلس الوزراء سريان أحكام قانون إظهار الذمة عليه، بتزويد الدائرة بأسماء شاغلي تلك المناصب والوظائف خلال شهرين من تاريخ شمولهم بأحكام قانون إظهار الذمة المالية.

ب- وتلتزم الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أيضاً بتزويد الدائرة بكل ما تطلبه من بيانات وإيضاحات ومعلومات بشأن العاملين فيها من المشمولين بأحكام قانون اشهار الذمة المالية.

المادة (٥)

تتولى الدائرة المهام التالية:

أ- اعداد قاعدة بيانات باسماء ووظائف وعناوين المشمولين بأحكام قانون اشهار الذمة المالية والمواعيد الواجب تقديم الاقرارات خلالها وتاريخ تقديم كل مكلف الاقرار المتعلق به وبزوجه واولاده القصر وادامتها.

ب- اعداد نماذج اقرارات اشهار الذمة المالية وارسالها الى الجهات التي يعمل فيها الملزمين بتقديم الاقرارات.

ج- استلام الإقرارات من المكلفين بعد تعبئتها على النموذج المشار اليه في الفقرة (ب) اعلاه ووضعها في ظرف مغلق ومكتوم والاحتفاظ بها بالدائرة بالحالة التي قدمت بها وتثبيت ذلك في سجلات الدائرة وتسليم مقدم الاقرار اشعاراً بالاستلام.

د- تبليغ كل من يتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية في مواعيدها المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٥) من قانون اشهار الذمة المالية بما في ذلك الزوج الممتنع بوجوب تزويد الدائرة بها خلال شهر اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ الذي يتم وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية.

هـ- احالة كل شخص شملته احكام المادة (٢) من قانون اشهار الذمة المالية يتخلف دون عذر مشروع عن تقديم الاقرارات بعد مرور المدة المحددة في المادة ٥/د من القانون للمحكمة المختصة.

و- احالة كل من يخالف احكام المواد (٤) و (٥) و (٩) من قانون اشهار الذمة المالية الى المدعي العام المختص.

ز- تلقي الاخبار والشكاوى والبيانات المتعلقة بأي من مقدمي الاقرارات، وتوثيقها في السجل المخصص لذلك، واحالتها مع الاقرار الى رئيس محكمة التمييز للتصرف بها وفقاً للبند (٢) من الفقرة (هـ) من المادة (٥) من قانون اشهار الذمة المالية.

المادة (٦)

تمسك الدائرة السجلات التالية:

أ- سجلاً لكل فئة مشمولة بأحكام قانون اشهار الذمة المالية بموجب المادة (٢) منه يشتمل على اسماء المكلفين بتقديم الاقرارات من تلك الفئة ووظائفهم وتاريخ تقديم كل منهم الاقرار، واية معاملات لاحقة تتعلق بالاقرار.

ب- سجلاً للتبليغات يدون فيه بيانات عن كل تبليغ يرسل لمن يتأخر من المكلفين عن تقديم الإقرار بالموعد المحدد في القانون تشتمل على اسم المرسل له التبليغ ووظيفته وتاريخ ارسال التبليغ ومشروحات المحضر وتاريخ وقوع التبليغ.

ج- سجلاً للاخبارات والشكاوى يدون فيه اسم مقدم الاخبار او الشكوى ورقمه الوطني وعنوانه وتاريخ استلام الاخبار او الشكوى واسم المقدم الاخبار بحقه او المشتكى عليه وقائمة بالبيانات المقدمة مع الشكوى و تاريخ ارسال الاخبار او الشكوى الى رئيس محكمة التمييز والمعاملات التي اجريت على الاخبار او الشكوى وخلاصة قرار رئيس محكمة التمييز وقرار هيئة فحص اقرارات الذمة المالية بحال احالة رئيس محكمة التمييز الاخبار او الشكوى اليها.

د- سجلاً للصادر والوارد تسجل فيه بيانات عن جميع الكتب التي تصدر عن الدائرة وتلك التي ترد اليها وتاريخ ورودها.

المادة (٧)

أ- يلتزم كل من المشمولين بأحكام قانون اشهار الذمة المالية بتقديم اقرار عن ذمته المالية وذمة زوجه واولاده القصر طيلة مدة خضوعه لاحكام القانون وحتى نهاية خدمته او زوال الصفة عنه وفي المواعيد التالية:

١- خلال ثلاثة اشهر من تزويده بالنموذج المبين في الملحق (١) من هذه التعليمات.

٢- خلال شهر كانون الثاني الذي يلي انقضاء سنتين على تقديم الاقرار السابق. وبحال حصول زيادة في ذمته المالية خلال تلك الفترة فيتوجب ان يضمن الاقرار مصدر هذه الزيادة.

٣- الاقرار الاخير عند تركه الوظيفة او زوال الصفة عنه، وعلى ان يتضمن الاقرار مصدر الزيادة في الذمة المالية.

ب- يشتمل نموذج اشهار الذمة المالية تفصيلات عن هوية مقدم الاقرار ووظيفته وتاريخ مباشرة العمل وعنوانه واسم زوجه واولاده القصر وعن الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المكلف بتقديم الاقرار واولاده القصر وزوجه داخل المملكة وخارجها بتاريخ تقديم الاقرار والمنافع وحقوق المنفعة في الاعيان لاي منهم وعلى توقيع مقدم الاقرار وزوجه. ومصدر الزيادة في الذمة المالية لمقدم الاقرار التي طرأت بعد تاريخ تقديم اقرار سابق.

ج- يتوجب على مقدم الاقرار تعبئة كافة بيانات النموذج وتوقيعه اقراراً بصحة البيانات الواردة فيه ووضعه في مغلف وختمه بخاتم الجهة التي يتبعها وتسليمه شخصياً الى دائرة اشهار الذمة المالية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تزويده بالنموذج.

د- اذا امتنع زوج الشخص الملزم بتقديم الاقرار عن اعطائه البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب عليه ان يخطر الدائرة بهذا الامتناع.

الملحق (١)

نموذج اقرار اشهار الذمة المالية

		الاسم (من اربعة مقاطع)
		الرقم الوطني
		الوظيفة
		تاريخ مباشرة العمل
		تاريخ انتهاء الخدمة او زوال الصفة ملاحظة: يعبأ فقط عند تقديم الاقرار بمناسبة انتهاء الخدمة او زوال الصفة
		العنوان الكامل
العمل	رقم الهاتف	
المنزل		
المتنقل		
- ١	اسم الزوجة / الزوج	
- ٢		
- ٣		
- ٤		
- ١	الرقم الوطني للزوجة/ الزوج	
- ٢		
- ٣		
- ٤		
الرقم الوطني	الاسم	اسم/اسماء الابناء القصر
		والرقم الوطني لكل منهم

	-٣	
	-٤	
	-٥	
	-٦	
	-٧	
القيمة بالدينار	الوصف ويشمل المال والجهة الموجود فيها	
	-١	
	-٢	الأموال المنقولة التي يملكها
	-٣	مقدم الاقرار داخل المملكة
	-٤	وخارجها والمنافع وحقوق
	-٥	المنفعة بالأعيان المنقولة.
	-٦	وتشمل على سبيل المثال لا
	-٧	الحصر كل حق له قيمة مادية
	-٨	في التعامل كالنقد والودائع في
	-٩	البنوك والاسهم والسندات
	-١٠	والمركبات
	-١١	
	-١٢	
		مصدر الزيادة في الذمة المالية لمقدم الاقرار ملاحظة: لا يعبأ هذا البيان عند تقديم الاقرار لأول مرة ويتوجب تعبئته اذا حصلت زيادة بتاريخ لاحق لاقرار سابق.
القيمة بالدينار	الوصف ويشمل المال والجهة الموجود فيها	الأموال المنقولة التي يملكها زوج/ زوجة مقدم الاقرار داخل المملكة وخارجها والمنافع وحقوق المنفعة بالأعيان المنقولة على الشكل الموضح اعلاه.
	-١	

[illegible]

		مصدر الزيادة في الذمة المالية للاولاد القصر ملاحظة: لا يعبأ هذا البيان عند تقديم الاقرار لأول مرة ويتوجب تعبئته اذا حصلت زيادة في تاريخ لاحق للاقرار السابق.
القيمة بالدينار	الوصف (ويشمل رقم القطعة والحوض واسم المدينة والقرية والمساحة والابنية المقامة عليه ورقم الشقة)	
	١-	
	٢-	
	٣-	
	٤-	
	٥-	
	٦-	
	٧-	
	٨-	
	٩-	
	١٠-	
	١١-	
	١٢-	
		الاموال غير المنقولة التي يملكها مقدم الاقرار داخل المملكة وخارجها والمنافع وحقوق المنفعة بالاموال غير المنقولة
القيمة بالدينار	الوصف (ويشمل اسم المالك ورقم القطعة والحوض واسم المدينة والقرية والمساحة والابنية المقامة عليه ورقم الشقة)	
	١-	
	٢-	
		الاموال غير المنقولة التي يملكها زوج/زوجة مقدم الاقرار داخل المملكة وخارجها والمنافع وحقوق المنفعة بالاموال غير المنقولة

	-٣	
	-٤	
	-٥	
	-٦	
	-٧	
	-٨	
	-٩	
	-١٠	
	-١١	
	-١٢	
القيمة بالدينار	الوصف (ويشمل اسم المالك رقم القطعة والحوض واسم المدينة والقرية والمساحة والابنية المقامة عليه ورقم الشقة)	
	-١	
	-٢	
	-٣	الاموال غير المنقولة التي
	-٤	يملكها ابناء مقدم الاقرار
	-٥	القصر داخل المملكة وخارجها
	-٦	والمنافع وحقوق المنفعة
	-٧	بالاموال غير المنقولة
	-٨	
	-٩	
	-١٠	
	-١١	
	-١٢	
أقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا البيان صحيحة ومطابقة للواقع وأتحمل المسؤولية القانونية في حال ثبوت خلاف ذلك .	اقرار بصحة المعلومات الواردة في بيان أشهر الذمة	
الاسم: التوقيع:	التاريخ:	

تذكير ببعض نصوص قانون اشهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦

وتعريف بالمصطلحات المستخدمة في النموذج

(تطبع خلف صفحات النموذج)

أولاً: النصوص

تنص المادة (٦) من قانون اشهار الذمة المالية على:

يعتبر اثناء غير مشروع كل مال ، منقول او غير منقول ، منفعة او حق منفعة يحصل عليه أي شخص تسري عليه احكام هذا القانون ، لنفسه او لغيره ، بسبب استغلال الوظيفة او الصفة ، واذا طرأت زيادة على ماله او على مال اولاده القصر بعد توليه الوظيفة او قيام الصفة وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز هذا الشخص عن اثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة فتعتبر ناتجة من استغلال الوظيفة او الصفة".

وتنص المادة (٩) منه على : "تعتبر سرية اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والوثائق واجراءات الفحص والتدقيق والاوامر الصادرة بموجب المادة (٨) من هذا القانون وينحصر حق الاطلاع عليها بالهيئة والجهات المختصة بالتحقيق وتكون من الاسرار التي يحظر نشرها او افشاؤها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية".

وتنص المادة ١١ منه على:

- أ- يعاقب بالأشغال الشاقصة المؤقتة كل من حصل على اثناء غير مشروع ، لنفسه او لغيره ، وبغرامة تعادل مقدار ذلك الاثراء ورد مثله .
- ب- على المحكمة المختصة ان تحكم على الغير الذي استفاد من الاثراء غير المشروع بالرد من امواله الى خزينة الدولة بقدر ما استفاد .
- ج- لا يمنع سقوط الدعوى بالوفاء من الحكم برد الاثراء غير المشروع وذلك خلال سنتين من تاريخ الوفاء".

وتنص المادة ١٢ منه على:

يعاقب بالحبس او بالغرامة او بكليتا هاتين العقوبتين اي شخص شملته احكام المادة (٢) من هذا القانون اذا تخلف دون عذر مشروع عن تقديم اقرارات الذمة المالية رغم تبليغه بذلك".

وتنص المادة ١٣/أ منه على: "يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من قدم عمداً بيانات غير صحيحة في اقرارات الذمة المالي".

ثانياً: المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية الواردة في نموذج اشهار الذمة المالية ما يلي :

المال : كل عين او حق له قيمة مادية في التعامل.

المال غير المنقول (العقار): كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف او تغيير هيئته. أي الأرض الطبيعية وكل ما يستقر عليها من أشياء ويلتصق بها كالأبنية والأشجار.

المال المنقول : كل شيء لا ينطبق عليه تعريف المال غير المنقول.

المنافع: الأعيان التي يستعملها الشخص وينتفع بها دون ان تكون مملوكة له.

حق الانتفاع: حق عيني متفرع عن حق الملكية يخول المنتفع استعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وان لم تكن رقبته مملوكة للمنتفع.